

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(219) 67 - باب الأسنان إعلم أن دية الأسنان سواء، وهي إثنا عشر سناً: ست من فوق، وست من أسفل، منها أربع ثنايا، وأربعة أنياب، وأربع رباعيات. دية كل واحد من هذه الإثني عشر خمسون ديناراً، فذلك ستمائة ديناراً. وإن دية أضرار - وهي ستة عشر ضرباً - إن كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً، كان ما يراد من الأربعة المسماة. وأضرار العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش، بحساب محسوب لكل ضرب خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار (1). فإذا أسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط، وإذا انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار، وكذلك ما يزاول الأضرار - من سواد وصدع وكسر - فبحساب الخمسة وعشرين الدينار (2). وما نقص من أضراره أو أسنانه عن الثمان والعشرين، حط من أصل الدية مقدار ما نقص منه (3). وروي إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنائير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنائير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف. _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 4: 351|104، والمقنع: 190، والهداية: 78. (2) الفقيه 4: 58 باختلاف يسير. (3) ورد مؤداه في الفقيه 4: 347|103 و 351|104، والمقنع: 190.